

A

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

A/CONF.157/PC/L.20  
29 April 1993  
ARABIC  
Original : ENGLISH/SPANISH

## الجمعية العامة



المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

اللجنة التحضيرية

الدورة الرابعة

اللجنة الجامعة

جنيف ، ١٩ - ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣

مذكرة من الامانة

قائمة بالاقترحات المسجلة بشأن المبدأ ٢٠

تتضمن هذه الوثيقة قائمة بالاقترحات التي سجلتها اللجنة الجامعة أثناء قراءتها الاولى للوثيقة A/CONF.157/PC/82 ، في الجلسة الثامنة المعقودة يوم ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ .

المبدأ ٢٠:

إن المؤتمر العالمي يؤكد من جديد واجبه الدول ، المقرر في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في توجيه التعليم إلى تقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية . وينبغي لهذا التعليم أن يبرز التفاهم والتسامح والمداقة بين جميع الأمم ، والمجموعات العرقية أو الدينية ، وأن يدعم أنشطة الأمم المتحدة لهيئة السلم . وعليه ، فإن تعليم حقوق الإنسان ونشر المعلومات عن حقوق الإنسان ، النظري منها ، والعملية ، وظيقتان أساسيتان لتعزيز وتشجيع حقوق الإنسان للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق ، أو الجنس ، أو اللغة أو الدين ، وينبغي الاضطلاع بهما كهدفين من الاهداف ذات الاولوية للسياسات التعليمية على العميديين الوطني والدولي على السواء .

التعديل

الدولة المقدمة للتعديل

١ - في الجملة الأولى ، يستعاض عن عبارة " ... والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... بعبارة " ... وفي غيره من العكوك الدولية لحقوق الإنسان ... " .  
٢ - في السطر السابع ، تعدل عبارة " بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين " كما يلي " ... دونما تمييز من أي نوع ، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الاصل الوطني أو الاجتماعي ، أو العزوة ، أو المولد أو أي وضع آخر ... " .  
وذلك لتصبح العبارة متفقة مع الصيغة الواردة في المادة ٢ من الإعلان العالمي .

٢ - اندونيسيا تعاقب في الجملة العنانية بعد كلمة " التفاهم " كلمة " المعترك " .

٤ - كوبا في الجملة الاولى ، تعاقب عبارة " للرجال والنساء " بعد " الحريات الاساسية " .  
في الجملة العنانية ، تحذف " وأن يدعم أنشطة الأمم المتحدة لهيئة السلم " .

١ - شيلي يعاقب بعد الجملة الاولى ما يلي: " وإن التعليم الخاص بحقوق الإنسان ينبغي أن يكون ايضاً تعليماً ممن أجل الديمقراطية والمشاركة " .

٨ - بنغلاديش يعاقب في آخر الفقرة ما يلي: " ويلاحظ المؤتمر العالمي ، مع ذلك ، ان قيود الموارد وواجه القصور المؤسسية قد تقطر الدول إلى الاضطلاع ببرنات مع تعليم حقوق الإنسان على مراحل " .

٩ - باكستان في الجملة الأولى ، يضاف " وفي اتفاقية حقوق الطفل " يعد " العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " .  
٢ - ينبغي أن تنتهي الجملة الثانية عند " والمجموعات العرقية أو الدينية " .

النس الجديد

الدولة المقدمة للاقتراح

٢٠ . الاقتراح ١٣ مكرراً للفقرة .

٥ - السلفادور